

إذا اقترض رجل مبلغاً نحو مائة ألف ريال، فهل فيه زكاة، وهل زكاته على مقرضه أو مقترضه، نرجو تفصيل ذلك؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اذا اقترب رجل مليء مبلغاً نحو مائة الف ريال مثلاً فهل فيه زكاة؟ وهل زكاة على مقرضه او مقترضه
نرجو تفصيل ذلك جزاكم الله خيراً. الزكاة تجب على مالك مالك المبلغ وهو المقرض يجب على مالك المبلغ - 00:00:00
وهو المقرض ايزكي وهو في ذمة المقترض اذا تم عليه سنة لانه ملك واما المقترض فانه يزكي ما عنده من المال الذي وان كان في هذا
القول؟ وان كان في ذمته واما المال الذي عنده فيزكيه اذا حال عليه الحول. نعم. كان على المقترض -

00:00:20

هذا القرض اذا حال عليه الحول. هل المقرض المفترض زكاة الدين الذي له في ذمم الناس سواء كان قروضاً او غير قروض على
المقرض اما المقترض فيزكي ما له هو ما له الخاص هو واما زكاة القرض الذي في ذمته نعم ليست عليه وانما هي على المقرض نعم
متى تكون زكاة هذا؟ لو ان المفترض كاد - 00:00:40

طول الحول على ماله بعد شهر مثلاً فاقرظ صاحبه. عجبتيه اذا تم له سنة يزكيه ولو كان ما اقربه الا من شهر. بناء على الحول الذي
تم له. نعم قبل القدر لانه لم يخرج عن ملكه لانه لم يخرج عن ملكه باقراطه للمفترض لم يخرج عن ملكه. ولا نظر الى حال المفترض
هل هو مليئة وغير مليء - 00:01:00

هذه مسألة اخرى اذا كان الدين على مفلس او على مماطل ولا يدرى هل يحصل عليه او لا يحصل عليه؟ فهذا في حكم المال الطابع
الذى لا يدرى ان يجدوا او لا يجدوا. فهذا يزكيه اذا قبضه. واحدة. عن سنة واحدة. اما المال الذي على مليء باذل اذا طلب
منه - 00:01:20

فانه يسدد فهذا مثل الذي ييد صاحبه. اذا تم له سنة يزكيه ولو بقي عند المفترض ما بقي. بقي عدة سنين لان حق الفقراء لا يستطيع
ان - 00:01:40